

الصفقات العمومية كآلية لترشيد النفقات العمومية والاستغلال الأمثل للمال العام

الدكتورة براهيمية سهام
المركز الجامعي صالحى أحمد بالنعامة
brahimi.sihem@yahoo.fr
الأستاذة براهيمية فايزة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة الجزائر 01

تاريخ القبول للنشر: 2018/12/05

تاريخ الاستلام: 2018/11/08

الملخص:

ان تنظيم الصفقات العمومية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 جاء من اجل التوفيق بين مقتضيات تلبية الطلبات العمومية وضمان الاستعمال الحسن للمال العام ، و أرسى جملة من المبادئ كالنزاهة و الشفافية وحرية المنافسة في الصفقة العمومية ضمانا لتطبيق القوانين و القواعد التنظيمية من جهة ومن جهة أخرى لتحقيق ما يسمى بالشرعية المالية لالتزامات النفقات العمومية أي ترشيد النفقات العمومية وحماية المال العام .

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية، المال العام، الترشيح ، الرقابة.

summary

The regulation of public transactions issued pursuant to Presidential Decree No. 15-247 came in order to reconcile the requirements of meeting public demands and ensuring the good use of public funds, and laid down a set of principles such as fairness, transparency and freedom of competition in the public deal to ensure the application of laws and regulations on the one hand To achieve the so-called financial legitimacy of the obligations of public expenditure, ie rationalization of public expenditure and the protection of public funds

مقدمة :

تعد ظاهرة تزايد النفقات العمومية من أبرز المشاكل لمساسها المباشر بالإيرادات العامة ، خاصة في الظروف الى مرت بها الجزائر في الآونة الأخيرة بسبب انخفاض أسعار البترول ، حيث ان السياسة المالية للدولة الجزائرية كان لزاما عليها تغيير المعايير الاقتصادية والاجتماعية للحفاظ على الاقتصاد الوطني ، ولم يقتصر الامر على الدولة الجزائرية بل مختلف دول العالم دعت إلى ترشيد النفقات العمومية من أجل النهوض بالاقتصاد بسبب التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

وبارتباط الصفقات العمومية بالمال العام وبالخزينة العمومية فهي تخضع بالضرورة إلى رقابة أثناء تنفيذها وذلك لترشيد النفقات العمومية والحد من التصرفات إلى تؤدي لإهدار المال العام .

حيث ان تنظيم الصفقات العمومية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 جاء من اجل التوفيق بين مقتضيات تلبية الطلبات العمومية وضمان الاستعمال الحسن للمال العام ، وأرسى جملة من المبادئ كالنزاهة والشفافية وحرية المنافسة في الصفقة العمومية ضمانا لتطبيق القوانين والقواعد التنظيمية من جهة ومن جهة أخرى لتحقيق ما يسمى بالشرعية المالية لالتزامات النفقات العمومية أي ترشيد النفقات العمومية وحماية المال العام .

ونظرا للأهمية البالغة لهذا الموضوع حاولنا تناوله باكثر تفصيل مجيبين على الإشكالية التالية :
الى أي مدى وفق المشرع الجزائري في ترشيد النفقات العمومية والحد من الفساد المالي من خلال تنظيم الصفقات العمومية ؟ وللإجابة على هذه الاشكالية اتبعنا الخطة التالية :

المحور الأول : الإطار العام لترشيد النفقات العمومية

- 1- تعريف ترشيد النفقات العمومية
 - 2- اسباب اللجوء لترشيد النفقات العمومية
 - 3- اهداف ترشيد النفقات العمومية
 - 4- مراحل ترشيد النفقات العمومية
 - 5- عوائق ترشيد النفقات العمومية
- المحور الثاني : الإطار العام للصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247.

- 1- تعريف الصفقات العمومية
- تعريف الصفقات العمومية بموجب التشريع
- تعريف الصفقات العمومية قضاء
- تعريف الصفقات العمومية فقها
- 2- معايير تحديد الصفقات العمومية

- المعيار العضوي
- المعيار الموضوعي
- المعيار الشكلي
- المعيار المالي

معيار البند غير المألوف

المحور الثالث: ضمانات ترشيد النفقات العمومية من خلال تنظيم الصفقات العمومية

1- الرقابة الداخلية.

2- الرقابة الخارجية.

المحور الأول : الإطار العام لترشيد النفقات العمومية

في ظل التغيرات و التحولات السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية خاصة للوحظ ظاهرة تزايد النفقات العمومية، والتي أثارت مشكلة تحديد حجم الإنفاق ، لذلك لجأت الدول إلى سياسية ترشيد النفقات العمومية، منها الجزائر ، لذلك نظرا لأهمية هذا الموضوع و علاقته بالمجالات الأخرى خاصة الصفقات العمومية ، كان لزاما علينا معرفة الإطار العام لترشيد النفقات العمومية من خلال النقاط التالية :

1- تعريف ترشيد النفقات العمومية

قبل الإشارة إلى تعريف ترشد النفقات العمومية ، لابد من معرفة أولا النفقة العامة حيث تعرف أنها صرف إحدى الهيئات والإدارات العمومية مبلغا من المال بغرض سد الحاجيات العامة أو هي مبلغ مالي يدفع من الخزينة العمومية لإشباع حاجات عامة¹.

من بين الظواهر التي ارتبطت بدراسة النفقات العامة ظاهرة تزايد النفقات العامة مع تزايد الدخل الوطني حيث ان العلاقة بين الاثنين طردية لان كانت أسباب هذه الظاهرة متعددة و متغيرة إلا ان الثابت هو الضرورة المتزايدة لترشيد هذه النفقات من اجل ضمان تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية².

لذلك عرف الفقهاء ترشيد النفقات بتعاريف متعددة إلا ان تعريفها يبقى محصورا في أنها طريقة منهجية تطبق على إجراءات السلطة العامة مستخدمة كل التقنيات المتوفرة للتحليل و الحسابات و التقدير للإدارة و التنظيم بشكل مشخص فعال ومطابق لسياسة محددة و نذكر فيما يلي تعاريف مختلفة منها :

- ترشيد النفقات العمومية يعني تخفيضها ، فاذا كان تزايد الإنفاق العام يرجع لأسباب يمكن تجنبها وتفادي الإسراف في استخدام الموارد داخل قطاعات الدولة³.

- اما بالنسبة للتعريف الثاني لها فيقصد به التزام الفعالية في تخصيص الموارد و الكفاءات في استخدامها بما يعظم رفاهية المجتمع فالفعالية تتم في مرحلي إعداد الميزانية واعتمادها وتزيد درجتها في تخصيص الموارد كلما زادت درجة اتخاذ القرارات العامة واتسم النخبون وممثلوهم عند التصويت

على قرارات الميزانية اما الكفاءة فيقصد بها تقنين العلاقة بين الإيرادات و النفقات⁴ ، وبعبارة أخرى الحصول على أعلى إنتاجية عام ممكنة بأقل قدر ممكن من الإنفاق والإسراف .

2- أسباب اللجوء لترشيد النفقات العمومية: لقد شرعت الجزائر في بداية الألفية الثالثة في تبني سياسة اقتصادية جديدة تقوم على الزيادة في النفقات العمومية وذلك في ظل وفرة المداخل الخارجية الناتجة عن ارتفاع أسعار البترول ، وهو ما تجسد في البرامج الاستثمارية المبرمجة في 2001 إلى 2014⁵ ، ولكن بعد انخفاض أسعار النفط كان لزاما على الدولة اللجوء لترشيد النفقات ، ولتحقيقها يفرض على الدول تحديد الهدف التي تتوخاه الإدارة في خطواتها العملية أثناء ترجمة أعبائها على الواقع في مرحلة التنفيذ ولاشك ان الغاية تنسجم إلى حد كبير مع التطلعات السياسية العامة للحكومة ، ولابد من استخدام الوسائل الممكنة من أدوات التحليل و التقدير للوصول للحسابات المحددة مسبقا، فترشيد النفقات العمومية هي طريقة منهجية وليست نظرية بحد ذاتها من اجل تجسيد سياسة محددة⁶ ، ومن ابرز الأسباب التي تدفع الدول إلى التفكير في ترشيد النفقات ما يلي:

- الزيادة المفرطة للنفقات العامة يفرض على الدولة ضرورة التفكير للحد منها حماية للاقتصاد الوطني⁷ .
- السبب الجدي للجوء إلى ترشيد النفقات ركود أو نقص الإيرادات العامة وهو ما تجسد في الدولة الجزائرية في الآونة الأخيرة بعد انخفاض أسعار البترول⁸ .
- عدم توفر تسهيلات جديدة و تعليقات كافية لارتفاع وزيادة النفقات العمومية رغم استمرارها بشكل كبير⁹ .

3-أهداف ترشيد النفقات العمومية

ان لترشيد النفقات العمومية أهداف جيدة تنعكس بالإيجاب على الاقتصاد الوطني¹⁰ من أهمها نذكر ما يلي :

- الحد من التبذير والتقليل من الإنفاق العشوائي عن طريق التخطيط المسبق للنفقات و لا يقتصر علة ميزانية واحدة و إنما يجسد على شكل مخططات سنوية .
- الاستخدام الجيد والمحكم للإيرادات العمومية حفاظا على المال العام، ويكون ذلك من خلال قرارات الإدارة وفعاليتها في تسيير الأموال العمومية.
- التمييز بين النفقات العمومية حسب أولويتها وأهميتها .

4-مراحل ترشيد النفقات العمومية

كما سبق الإشارة يعتبر أسلوب ترشيد النفقات العمومية أسلوب بحث ومنهج تطبقه الدولة بواسطة وسائل اعتمادا على إحصائيات وذلك قصد تأصيل التقديرات من اجل بلوغ الأهداف المحددة من طرف الحكومة، وللقيام بها لابد من إتباع المراحل التالية :

- 1- مرحلة الدراسة : تقتصر هذه المرحلة أولا على تصور الأهداف وثانيا على تحديد وسائل العمل .

2- مرحلة القرار: تنعكس هذه المرحلة في اختيار البرامج على صعيد الميزانية لتنفيذها تحقيقاً للأهداف المسطرة مسبقاً .

3- مرحلة الإدارة: تظهر هذه المرحلة جانب من الرقابة المستمرة للتسيير للبرامج المحددة

4- مرحلة الملاحظة : تعد مرحلة جد هامة لتفادي وجود تعارض بين التصورات و الأهداف من جهة والتسيير الواقعي من جهة أخرى لاعادة النظر في الأهداف و الوسائل .

5-عوائق ترشيد النفقات العمومية

- عند إعداد الميزانية : تتأثر الميزانية عند إعدادها بأسلوب ترشيد النفقات العمومية فالمبادئ الأساسية للميزانية لا تتناسب مع فكرة ترشيد النفقات العمومية ، فمثلاً مبدأ السنوية للميزانية لا يتناسب مع فكرة رشيد النفقات فهذه الأخير تعتمد على المدى البعد أما السنوية تقتصر على مدى السنوية (السنة المالية) .

- عند التصويت على الميزانية: كما هو معلوم البرلمان هو من له السلطة في التصويت على قوانين المالية للسنة ، واغلب الأحيان ممثلو الشعب يساهمون في تطوير البرامج وهو مالا يتناسب مع ترشيد النفقات العمومية .

المحور الثاني: الإطار العام للصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247

رغم خضوع الصفقات العمومية للقواعد العامة المطبقة على العقود الإدارية، إلا أنها تنفرد بقواعد خاصة ، حيث ان كل صفقة عمومية هي عقد إداري ، لكن ليس كل عقد إداري بالضرورة صفقة عمومية، ومن هذا المنطلق سنتناول مفهوم الصفقات العمومية من خلال تعريفها وتحديد معاييرها .

أولاً: مفهوم الصفقات العمومية

ان قانون الصفقات العمومية جاء من اجل التوفيق بين مقتضيات تلبية الطلبات العمومية وضمان الاستعمال الحسن للمال العام ، فنظراً للأهمية البالغة حاولت اغلب التشريعات وضع إطار قانوني خصوصي مستقل بذاته متميزاً على الأحكام العامة، وهو ما تجسد في آخر قانون منظم لها في الجزائر والمتعلق بالمرسوم الرئاسي 15-247 ، لذلك نحاول فيما يلي التطرق لتعريف الصفقات العمومية وتحديد معاييرها.

1-تعريف الصفقات العمومية

لقد عرفت الصفقات القانونية أنها عقد تبرمه الإدارة مع أشخاص طبيعية او معنوية بهدف القيام بأعمال او تقديم خدمات او منتجات¹¹ ، لذلك سنحاول التركيز على تعريفها القانوني ، مشيرين كذلك للتعريف القضائي لها ، وكذا الفقهي .

*تعريف الصفقات العمومية بموجب التشريع

- الأمر 29-67: يعتبر هذا الأمر بمثابة أول قانون للصفقات العمومية حيث عرفها بأنها "عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العملات أو البلديات أو المؤسسات أو المكاتب العمومية قصد انجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون"¹²
 - المرسوم 145-82: حيث عرفها هذا المرسوم في المادة 04 منه بأنها "صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الوارد في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات"
 - بقراءة المادة يتجلى لنا ان هذا التعريف حافظ على الشرط الشكلي المتعلق بالكتابة ويتضح انه تولى على المعيار العضوي اعتبارا انه لم يحدد الهيئات ، لكن بالرجوع للمادة 05 نجده يقصد بالمتعامل العمومي الاحتفاظ بالمعيار العضوي حيث قام بالتفصيل فيها كما أضاف المؤسسات الاشتراكية و الوحدات الاقتصادية¹³.
 - المرسوم التنفيذي 434-91: حيث عرفها بأنها "عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة"
 - فأهم ما أقره هذا المرسوم المتضمن قانون الصفقات العمومية مبدأ المساواة بين المتعاملين، وأكد في تعريفها إلى المعيار الشكلي والموضوعي والعضوي¹⁴.
 - المرسوم الرئاسي 250-02: حيث عرفها بأنها "عقود مكتوبة في التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة"¹⁵
 - المرسوم الرئاسي 236-10: عرفها القانون بأنها "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم ، قصد انجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة"
 - المرسوم الرئاسي 23-12: هذا المرسوم عدل هذا المرسوم في المادة الثانية من المرسوم 236-10 ولم يمس بهيئات الصفقات وحافظ على المعيار العضوي
 - المرسوم الرئاسي 247-15 : أكد في تعريفه في القانون الخير للصفقات العمومية على نفس التعريف لها¹⁶.
- من خلال التعاريف السابقة نستخلص ان اغلب تعريفات الصفقة العمومية تقريبا جاءت تصب في نفس المعنى رغم بعض الاختلافات البسيطة ، وأكد على الثلاث معايير الأساسية الشكلي العضوي الموضوعي.

لكن يمكن القول ان المشرع الجزائري وفق الى حد بعيد في التعريف لكن كان من الأحسن وضع تعريف جامع شامل لكل المعايير الشكلي و العضوي و الموضوعي ، حيث ان القانون الحالي يفصل بين المعايير في كل مادة على حدى .

-إن المعايير الثلاث الشكلي العضوي الموضوعي رغم أهميتها يبقى مفهومها قاصرا من حيث التعريف ، فدورها ينحصر في إقصاء بعض العقود الإدارية من مجال الصفات العمومية رغم كونها كذلك ، وذلك وفقا للمعيارين العضوي و الموضوعي الذين يشكلان النواة الأساسية للتعريف.¹⁷

-ليس كل العقود الإدارية صفقة عمومية ، لكن كل صفقة عمومية بالضرورة تعتبر عقد إداري .

• **تعريف الصفات العمومية قضاء¹⁸ :** حيث ان حتى القضاء الاداري الجزائري كان له دورا في صياغة وتحديد مفهوم الصفات العمومية ، حيث انه قد عرف الصفقة العمومية أنها عقود مكتوبة...، ومن ابرز القرارات القضائية التي عرفت الصفات العمومية نجد قرار رقم 6215 فهرس 873 ، قرار غير منشور مؤرخ في 17 ديسمبر 2002 بين رئيس المجلس الشعبي البلدي ليوه بسكرة (..وحيث انه تعرف الصفقة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقابلة اوانجاز مشروع او أداء خدمة)، من خلاله يتبين ان مجلس الدولة الفرنسي قد حصر مفهوم الصفقة في كونها رباط عقدي يجمع الدولة بأحد الخواص في حين انه فالأصل يمكن ان نجد صفقة عامة طرفاها هيئتان عموميتين¹⁹، لكن هذا التعريف لحد بعيد و اعتبارا بتاريخ صدور القرار جانب الصواب لان المشرع الجزائري في المرسوم 15-247 لا تعد صفقة عمومية اذا أبرمت من طرف الهيئات و الإدارات العمومية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري فيما بينها²⁰ ، أما النقطة الثانية التي يجب الاشارة اليها في التعريف القضائي و هو استخدام مصطلح المقابلة وهو من مصطلحات القانون المدني²¹

***تعريف الصفات العمومية فقها :** عرفها عمار بوضياف أنها العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد ادارة مرفق عام او بمناسبة تسييره وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شرطا او شروطا مألوفة في عقود القانون الخاص²² .

ثانيا : معايير تحديد الصفات العمومية لإبرام الصفات العمومية لابد من إتباع مجموعة من الشروط و الإجراءات القانونية والتي نوجزها فيما يلي :

***المعيار العضوي :** يعد المعيار العضوي مت أهم المعايير التي يمكن الاعتماد عليها لتحديد الصفات العمومية ، ولقد أخذ بها القضاء الاداري الفرنسي ، و ما يفهم منه النظر إلى أطراف العقد دون النظر لموضوعه ، فإذا كان احد أطرافه من الأشخاص المعنوية العامة التي نص عليها المشرع في المرسوم صراحة على انه يتعين إبرامه عن طريق عقود الصفات العمومية تحت طائلة البطلان ، وتلك الهيئات حددت كالتالي (الدولة ، الجماعات الإقليمية ، المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري ، المؤسسات العمومية

الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بانجاز عملية ممولة كلياً او جزئياً بمساهمة مؤقتة او نهائية من الدولة او من الجماعات الإقليمية)²³، فاشتراط المشرع وجوب ان يكون احد أطراف الصفقة شخصا من أشخاص القانون العام، وإلا لا يعد العقد عقدا إداريا. الملاحظ ان المشرع الجزائري اصطلح عليه بمصطلح المصلحة المتعاقدة والتي تتمثل في:

- الإدارات العمومية.
 - الولايات.
 - البلديات.
 - المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري.
 - مراكز الحث والتنمية
 - المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.
 - المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.
 - المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني.
- كما ان المشرع أشار إلى الصفقات العمومية المبرمة من طرف صاحب المشروع منتدب باسم ولحساب صاحب مشروع تطبيقا لاتفاقية إشراف منتدب على مشروع وأدرجتها ضمن طائفة العقود التي تخضع لأحكام هذا القانون²⁴.
- ونظرا لأهمية المعيار العضوي والأصل في تطبيقه لتحديد الصفقات العمومية إلا ان المشرع الجزائري مجموعة من العقود من مجال تطبيق أحكام الصفقات العمومية وذلك في الباب الأول من المرسوم وهي:
- العقود المبرمة بين الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري.
 - العقود المبرمة مع المؤسسات الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بانجاز عملية ممولة كلياً او جزئياً بمساهمة مؤقتة او نهائية من الدولة او الجماعات الإقليمية لما تزاوّل نشاطا لا يكون خاضعا للمنافسة.
 - العقود المتعلقة بالإشراف المنتدب على المشاريع.
 - العقود المتعلقة باقتناء او تأجير أراضي او عقارات.
 - العقود المبرمة مع بنك الجزائر.

- العقود المبرمة بموجب المنظمات و الهيئات الدولية او بموجب الاتفاقات الدولية عندما يكون ذلك مطلوبا
 - العقود المبرمة بخدمات الصلح و التحكيم .
 - العقود المبرمة مع محامين بالنسبة لعقود المساعدة و التمثيل .
 - العقود المبرمة مع هيئة مركزية للشراء خاضعة لأحكام المرسوم الرئاسي 15-247 وتتصرف لحساب المصالح المتعاقدة .
- المتعامل الاقتصادي : بعد الإشارة إلى الطرف الأول في الصفقة العمومية لابد من الإشارة للطرف الثاني ألا وهو المتعامل الاقتصادي ، فأول ملاحظة في قانون الصفقات العمومية الأخير غير المصطلح من متعامل متعاقد إلى متعامل اقتصادي هادفا منه توحيد المصطلحات تماشيا مع قانون المنافسة ، وفي تحديد تعريفه غالبا ما يكون شخصا من أشخاص القانون الخاص²⁵ .

وما يجدر الإشارة إليه ان المتعامل المتعاقد يمكن ان يكون شخصا او عدة أشخاص طبيعيين او معنويين يلتزمون بمقتضاه الصفقة إما بصفة فردية او في اطار تجمع مؤقت²⁶ . السؤال المطروح : هل يشترط للجوء المصلحة المتعاقدة إبرام عقودا مع المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري فقط ؟

لقد أجابنا المشرع الجزائري في المادة 38 على هذا السؤال حيث فسح المجال للمصلحة المتعاقدة ومن أجل تحقيق أهدافها وبغية تنفيذ خدماتها إلى إبرام صفقات مع المؤسسات الأجنبية و هل يقتصر على المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري .

*المعيار الموضوعي : اشترط المشرع الجزائري بالإضافة إلى ضرورة وجود احد الأشخاص المعنوية السالف ذكرها ان يصب موضوع الخدمة المتفق عليها الطرفان المتعاقد الاقتصادي والإدارية على إحدى العمليات وهو ما يصطلح عليه بالمعيار المادي او الموضوعي و الذي يعرفه البعض بأنه محل الصفقة العمومية²⁷ .

وبحكم ان الإدارة تبرم عقودا كثيرة ، فلا يمكن اعتبار جميع ما تبرمه من عقود مختلفة بمثابة عقود إدارية بحث ان الشرط الأساسي لاعتبار العقد إداريا هو ان تسلك الإدارة فيه طريق القانون العام لذلك كان لزاما علينا إبعاد جملة من العقود التي تبرمها الإدارات العمومية وعدم إطلاق وصف الصفقة العمومية عليها زمنها عقود النقل و عقود التأمين وغيرها من العقود الخاصة²⁸ .

ما يجدر الإشارة إليها ان اغلب قوانين الصفقات العمومية حددت العمليات بعقد انجاز الأشغال و التوريدات و الخدمات في كل القوانين (1967 و 1982 و 1991) ، و أضيف لها في مرسوم 2010 نوع آخر وهو الدراسات و الذي ابقى عليها مرسوم 2015²⁹ ، ويمكن ان نجيزها فيما يلي :

***انجاز الأشغال :** ويقصد بها انجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع وتعتبر المنشأة مجموعة من اشغال البناء أو الهندسة المدنية التي تستوفي نتائجها وظيفة اقتصادية أو تقنية تشمل الصفقة العمومية للأشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها³⁰.

***اقتناء اللوازم :** تعرف بأنها اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار بخيار أو بدون خيار الشراء من طرف المصلحة المتعاقدة لعتاد أو لوازم مهما كان شكلها موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد³¹، وقد وسع المشرع الجزائري من مجال عقود اقتناء اللوازم لتشمل صفقات لوازم مواد تجهيز منشآت إنتاجية كاملة غير جديدة و التي تكون مدة عملها مضمونة أو مجددة الضمان و حددت تطبيقه إلى قرار من الوزير المكلف بالمالية³².

***انجاز الدراسات :** لقد أشار المشرع الجزائري في المادة 29 في الفقرة العاشرة و ما يليها على هذا النوع من العقود وعرفها بأنها تهدف لانجاز خدمات فكرية وانجاز مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية والإشراف و مساعدة صاحب المشروع المرتبطة بصفقات الأشغال.

وما يجدر الإشارة إليه ان المشرع حدد مهام التي تدخل في إطار صفقات الإشراف على الانجاز في إطار انجاز منشأة أو مشروع حضري أو مناظر طبيعية وهي الآتي :

- دراسات أولية أو التشخيص أو الرسم المبدئي .
- دراسات مشاريع تمهيدية موجزة و مفصلة .
- دراسات المشروع .
- دراسات التنفيذ او عندما يقوم بها المقاول تأشيرتها .
- مساعدة صاحب المشروع في إبرام وإدارة و تنفيذ صفقة الأشغال و تنظيم وتنسيق وتوجيه الورشة و استلام الأشغال³³ .

***تقديم الخدمات :** في آخر فقرة من المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 تم الإشارة إلى نوع آخر ألا وهو الخدمات حيث يهدف هذا النوع من الصفقة للخدمات المبرمة مع متعهد خدمات لانجاز تقديم خدمات وهي صفقة تختلف عن صفقات الأشغال أو اللوازم أو الدراسات .

***المعيار الشكلي :** ان المشرع الجزائري في قانون الصفقات العمومية أكد على مبدأ الشكلية في كل قوانينه باعتباره من العقود المكتوبة وهذا ما يظهر جليا في المادة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247 (الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ، تبرم بمقابل مع المتعاملين الاقتصاديين وفق الشروط

المنصوص عليها في هذا المرسوم). لكن السؤال المطروح لماذا أكد المشرع الجزائري على شرط الكتابة و اعتبرها تحت طائلة البطلان ؟

أولاً: بالرجوع للقضاء الإداري الجزائري نجده هو كذلك أكد على الشكلية في عقود الصفقات العمومية باعتبار أنها عقود مكتوبة تتضمن تحت طائلة البطلان بيانات محددة على سبيل الحصر، فالشكلية في عقود الصفقات شرط لازم وتتعلق بالنظام العام ويتمشى مع مقتضيات العمل الإداري و يكتسي أهمية بالغة في الإثبات³⁴.

ثانياً: الكتابة شرطاً جوهرياً لضمان النفقات الضخمة في الصفقات العمومية، وهي نفقات تتحمل الخزينة العمومية تدخل في إطار الاستغلال الأمثل للمال العام.

- ثالثاً: الصفقات العمومية في تحديد هدفها فهي أداة لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية وكل البرامج الاستثمارية لذا وجد لجوئها لشرط الكتابة.

- الإشكال الذي يطرح نفسه هل الكتابة تقتصر على العقد الذي يثبت العقد المبرم بين المصلحة المتعاقدة و المتعامل الاقتصادي ؟ أم هناك تشترط حتى فالدفاتر الأخرى المتعلقة بالصفقات ؟

الواضح من خلال الدراسة لموضوع الصفة و تجسيدها في الواقع العملي ان شرط الكتابة لا يقتصر على العقد فقط وإنما هناك عدة دفاتر يشترط فيها الكتابة وهي كالاتي : دفاتر البنود الإدارية العامة ، دفاتر التعليمات التقنية المشتركة ، دفاتر التعليمات الخاصة³⁵.

كما سبق الإشارة فالكتابة شرطاً جوهرياً كأصل ، لكل كما هو معلوم لكل أصل استثناء ، فبالرجوع الى حالات الاستعجال الملح جعل المشرع الجزائري إمكانية اللجوء إلى التنفيذ قبل إبرام شريطة اقترانها بشروط خاصة ، ومنه نتوصل انه في حالات الاستعجال نستني كل إجراءات الإبرام وبالتالي يستنى منها شرط الكتابة

36

*المعيار المالي : رجوعاً للمادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 و التي نصت على ان ك صفة عمومية تساوي فيها مبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة 12000000.00 دج او يقل عنه للأشغال او اللوازم ، و 6.000.000 دج للدراسات او الخدمات ، لا تقتضي وجوباً إبرام صفة عمومية وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في الباب الأول المتضمن الأحكام المطبقة على الصفقات العمومية .

أما المادة 21 من نفس المرسوم نصت على انه لا تكون محا استشارة وجوباً الطلبات التي تقل في مجموع مبالغها حسب طبيعتها أشغال او لوازم او دراسات او خدمات خلال نفس السنة المالية عن 1000.000 دج فيما يخص الأشغال و اللوازم وعن 500.000 دج فيما يخص الدراسات و الخدمات و تحسب هذه الطلبات بالرجوع لكل ميزانية على حدة³⁷.

كما انه ورغم وجود العتبة المالية المحددة سالفًا لا تطبق أحكام الصفقات العمومية محل نفقات المصلحة المتعاقدة³⁸.

*معييار البند غير المؤلف: لا يعتبر العقد عقدا إداريا رغم إبرامه من طرف شخص معنوي واتصاله بمرفق عام إلا إذا تضمن شرطا او شروطا استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص ويقصد به (إدراج بند او قاعدة في العقد يعطي للطرفين او احدهما حقوق او يحملهما التزامات لا يمكن ان تسلم بها حرية وإرادة المتعاقد في ظل القانون الخاص)³⁹.

حيث انه بموجب الشروط الاستثنائية غير المألوفة في نطاق القانون الخاص تتمتع المصلحة المتعاقدة بامتيازات وحقوق ف بمواجهة المتعاملين الاقتصاديين ومن أبرزها سلطاتها في الإشراف و الرقابة و امتياز تعديل العقد وتوقيع الجزاءات المالية وحققها في فسخ العقد بإرادتها المنفردة⁴⁰.

المحور الثالث: ضمانات ترشيد النفقات العمومية من خلال تنظيم الصفقات العمومية

لما كانت الصفقات العمومية بمختلف أنواعها لها صلة بالخزينة العمومية فانه أضحى من الضروري إخضاعها لصور شتى من الرقابة تلازم مختلف مراحلها سواء قبل الإبرام أو أثناء دخول الصفقة حيز التنفيذ أو بعد التنفيذ ، والهدف الأساسي من تسليط هذه الرقابة هو ترشيد النفقات العمومية عن طريق التأكد من تطبيق الأهداف المرجو من وراء التعاقد و إلزام الإدارات العمومية بالتقيد بأحكام الصفقات العمومية بما يكرس خاصة تحقيق المبادئ الكبرى لتعاقد كالشفافية و حرية المنافسة و المساواة بين المتنافسين⁴¹.

فلقد نص المشرع الجزائري على رقابة الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي 15-247 في الفصل الخامس منه القسم التمهيدي احكام عامة من المادة 156 الى 158 و القسم الاول مختلف انواع الرقابة من المادة 159 الى 164 و القسم الثاني هيئات الرقابة الخارجية للصفقات العمومية من المادة 165 الى 202 ، وهي 03 أنواع: رقابة داخلية تقوم بها لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، ورقابة خارجية تقوم بها اللجنة الجهوية ، ورقابة الوصاية التي تقوم بها اللجنة الولائية للصفقات العمومية واللجنة البلدية للصفقات العمومية، واللجنة القطاعية للصفقات العمومية وهو ما نحاول الاعتماد عليه في هذه الدراسة :

أولاً: الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية :

حيث نصت عليها المادتين 160 من المرسوم 15-247 على ان تحدث المصلحة المتعاقدة في اطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة او أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والأسعار تدعى بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وتتجلى الرقابة في لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض فهي لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض.

- لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض : طبقا للمادة 161 تقوم اللجنة بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة والإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة وتصدر في هذا الشأن رأيا مبررا.

تجتمع اجتماعات لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض في حصة فتح الاظرفة ، وتصح مهما يكن عد أعضاءها الحاضرين ويجب ان تسهر المصلحة المتعاقدة عل ان تسمح لعدد الأعضاء الحاضرين بضمان شفافية الإجراء ، كما تسجل أشغالها في سجلين خاصين يرقمهما الامر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الاولى⁴² .

من خلال ما سبق يتبن ان المشرع اقر جملة من الإصلاحات التي مست جهات الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات حيث لم تعد تتكفل بهذا النوع من الرقابة لجنة فتح الاظرفة ولجنة تقييم العروض كما كان الحال عليه في أحكام المرسوم الرئاسي 10-236 الملغى وإنما ادمجها في لجنة واحدة تقوم بدور مزدوج الدور الاداري في مرحلة فتح الاظرفة والدور التقني في مرحلة تقييم العروض ، وفسح المجال للمصلحة المتعاقدة استحداث أكثر من لجنة وهو الامر الذي يسمح بضمان السرعة و الفعالية في ابرام الصفقة.

ثانيا: الرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية :

قام المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 15-247 بإعادة هيكلة هيئات الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية حيث ألغى نهائيا نظام اللجان الوطنية الذي كان قائما في القوانين السابقة⁴³ واستبدله باللجان الجهوية مع الإبقاء على اللجان القطاعية و الولائية والبلدية للصفقات العمومية فضلا على اللجان التابعة للمصالح المتعاقدة، وهذا من أجل التخفيف من تركيز الرقابة التي كانت على مستوى اللجان الوطنية .

1- اللجنة الجهوية للصفقات: تتشكل اللجنة التي نص عليها مرسوم الرئاسي 15-247 في المادة 171 من :

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا .

- ممثل المصلحة المتعاقدة .

- ممثلين عن وزير المالية المكلف بالمالية' الميزانية والمحاسبة '

- ممثل الوزير المعني بالخدمة .

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية

ولقد حددت اختصاصاتها في المادة 184 الفقرة 01 و02 و03 و04 وكذا المادة 139 وذلك حسب الحالة وذلك بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية.

2- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير المراكز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات

الطابع الاداري :حسب المادة 175 من المرسوم 15-247 ، وتتشكل من السلطة الوصية رئيسا والمدير

العام أو مدير المؤسسة أو ممثله و ممثل منتخب عن المجموعة الإقليمية، وممثلين عن الوزير المكلف

بالمالية ،وممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة عند الاقتضاء .

وعندما يكون عدد المؤسسات العمومية المحلية التابع لقطاع واحد كبير جدا فان الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني حسب الحالة تجميعها في لجنة واحدة أو أكثر للصفقات العمومية ويكون المدير أو المدير العام للمؤسسة العمومية عضوا فيها حسب الملف المبرمج⁴⁴.

أما عن اختصاصاتها فحددها الفقرة 03 من المادة 174 حيث تكلف بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة بالمؤسسة والتي تقل قيمتها عن 200.000.000 دج في حالة صفقات الأشغال و 50.000.000 دج في حالة صفقات الخدمات و 20.000.000 دج في صفقات الدراسات

من خلال ما سبق يتضح اختصاص اللجنة في الرقابة التي تمارسها لجن المصلحة المتعاقدة بمقرر منح التأشيرة أو رفضها خلال اجل 20 يوم من تاريخ إيداع الملف، ويسير اجل الطعون بموجب المادة 82 حسب ما أقرته المادة 178 من المرسوم 15-247.

3- اللجنة الولائية للصفقات : لقد طرأت على تشكيلة اللجنة تغيرات عدة ، وهي التالي :

- الوالي أو ممثله رئيسا .
- ممثل المصلحة المتعاقدة .
- ثلاث ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي
- ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية .
- مدير المصلحة التقنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة
- مدير التجارة بالولاية

اما عن اختصاصاتها في الرقابة عل دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق التي تبرمها الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة و المصالح الخارجية للإدارات المركزية التي تساوي قيمتها المالية أو تفوق 1.000.000.000 دج في حالة الصفقات الأشغال و 300.000.000 دج في حالة الصفقات اللوازم و 200.000.000 دج في الخدمات و 1.000.000 دج في حالة الصفقات الدراسات ، كما تختص بدراسة المشاريع دفاتر الشروط و الصفقات التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية التي تساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة 200.000.000 دج بالنسبة لصفقات الأشغال و اللوازم و 20.000.000 دج بالنسبة لصفقات الدراسات و كذا تختص بدراسة مشاريع الملاحق التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية ضمن حدة مستويات المحددة 139 من المرسوم الرئاسي 15-247⁴⁵.

4- اللجنة البلدية للصفقات: لقد استحدثت في المادة 174 المرسوم الرئاسي 15-247 لجنة الرقابة الخارجية على الصفقات تدعى لجنة البلدية للصفقات ، وتشكل من :

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا
- ممثل المصلحة المتعاقدة .

- ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية وممثلين عن المجلس الشعبي البلدي
- مدير المصلحة التقنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة سواء بناء أو أشغال أو الري.
- ومن أهم اختصاصاتها دراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق التي تبرمها البلدية و التي تقل قيمتها المالية عن 200.000.000 دج في حالة الصفقات الأشغال و 50.000.000 دج في حالة صفقات الخدمات و 20.000.000 دج في حالة صفقات الدراسات .
- 5- اللجنة القطاعية للصفقات :بالرجوع الى المادة 179 من المرسوم الرئاسي 15-247 تحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات تكون مختصة في حدود المستويات التالية :
- كل مشروع او صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الاداري للحاجات او الصفقة 1.000.000.000 دج وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة ، اذا كان المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق يتجاوز زيادة او نقصانا نسبة 10 بالمائة من المبلغ الأصلي للصفقة .
- كل مشروع او صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الاداري للحاجات او الصفقة 300.000.000 دج وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة ، اذا كان المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق يتجاوز زيادة او نقصانا نسبة 10 بالمائة من المبلغ الأصلي للصفقة ⁴⁶.
- كل مشروع او صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الاداري للحاجات او الصفقة 200.000.000 دج وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة ، إذا كان المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق يتجاوز زيادة او نقصانا نسبة 10 بالمائة من المبلغ الأصلي للصفقة .
- كل مشروع او صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الاداري للحاجات او الصفقة 100.000.000 دج وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة ، إذا كان المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق يتجاوز زيادة او نقصانا نسبة 10 بالمائة من المبلغ الأصلي للصفقة .
- كل مشروع او صفقة أشغال او لوازم للإدارة المركزية يفوق مبلغ التقدير الاداري للحاجات او الصفقة 12.000.000 دج وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة ، إذا كان المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق يتجاوز زيادة او نقصانا نسبة 10 بالمائة من المبلغ الأصلي للصفقة .
- كل مشروع او صفقة دراسات او خدمات للإدارة المركزية يفوق مبلغ التقدير الاداري للحاجات او الصفقة 6.000.000 دج وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة ، إذا كان المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق يتجاوز زيادة او نقصانا نسبة 10 بالمائة من المبلغ الأصلي للصفقة .
- كل صفقة تحتوي على ملحق او ملاحق يمكن ان يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي إلى مقدار المبالغ المحددة في الحالات أعلاه أو أكثر من ذلك .
- ملحق يرفع المبلغ الأصلي إلى المستويات المحددة أعلاه أو أكثر من ذلك اذا كان المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق يتجاوز زيادة او نقصانا نسبة 10 بالمائة من المبلغ الأصلي للصفقة ⁴⁷.

من خلال ما سبق يتضح اختصاص اللجنة القطاعية في الرقابة التي تمارسها بمقرر منح التأشيرة او رفضها خلال اجل 45 يوم من تاريخ إيداع الملف ، ويسير اجل الطعون بموجب المادة 82 حسب ما أقرته المادة 178 من المرسوم 247-15.

وتتشكل اللجنة القطاعية للصفقات من الوزير المعني او ممثله رئيسا وممثل الوزير المعني نائب رئيس وممثل المصلحة المتعاقدة وممثلان عن القطاع المعني وممثلان عن وزير المالية واحد من المديرية العامة للميزانية وواحد المديرية العامة المحاسبية وممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

خاتمة:

تعد الصفقات العمومية من المواضيع التي تشغل اهتماما واسعا من مختلف شرائح المجتمع اقتصاديون رجال القضاء ، حقوقيون ، باعتبارها من أبرز أوجه الإنفاق للمال العام والتي تحتاج لاعتمادات مالية جد ضخمة، فتنظيم الصفقات العمومية الاخير جاء من اجل التوفيق بين مقتضيات تلبية الطلبات العمومية وضمان الاستعمال الحسن للمال العام ، فهو النظام القانوني الأمثل والمجال الحيوي لتسيير واستغلال الأموال العمومية خاصة من أجل تنشيط العجلة الاقتصادية، وتفعيل السياسة التنموية العامة في الجزائر موازاة من الظروف الاقتصادية في الآونة الأخيرة والهادفة لترشيد النفقات العامة، بالموازاة مع ظاهرة تزايد النفقات العمومية يترتب عنها من أثار على الإيرادات العمومية ، وخاصة وان الدولة لا تستطيع ان ترفع من إيراداتها بدون سبب وجيه ولا تستطيع ان تتجاوز الدولة حدودا معينة بالنسبة لفرض الضرائب أو زيادتها وإلا أخلت بالمعايير الاقتصادية والاجتماعية التي ينبغي الحفاظ عليها وكذلك لا يمكن للدولة ان تلجا إلى قروض دون ان تأخذ في اعتبارها طاقة الاقتصاد الوطني وقدرته على الوفاء بها، وبهذا لا يعني ان كل زيادة في النفقات العمومية لابد ان يقابلها زيادة حتمية في عبئ الضرائب لان زيادة النفقات العمومية يقتضي زيادة الدخل الوطني وزيادة الثروة العامة أي الإيرادات العمومية كما ان النفقات العمومية لها أثارها على زيادة الدخل و الثروات الامر الذي قد يؤدي حتى في ارتفاع أسعار الضرائب وفرض ضرائب جديدة الى ان تقترب احيانا زيادة الضريبة مع ماقد يحدث من زادة دخل الفرد أو ثروته نتيجة إنفاق الدولة لزيادة النفقات العامة لاسباب ظاهرية و حقيقة ⁴⁸.

لذلك يعتبر مجال الصفقات العمومية مجالا خصبا وآلية من آليات ترشيد النفقات العمومية، والذي يتجسد في تحديد مهام ومسؤوليات القطاع العام ووجوب التقيد بالأهداف من جهة ، ومن جهة اخرى في آليات الرقابة الداخلية و الخارجية على الصفقات من خلال برامج الانفاق العام المخصصة لها .

الهوامش:

- ¹ النفعة العامة مبلغ نقدي ، يقوم بها شخص عام ، يهدف إلى تحقيق المنفعة العامة .
- ² بلعاطل عياش ونوي سميحة ، آليات ترشيد الإنفاق العام من أجل تحقيق التنمية البشرية المستدامة في الجزائر، ملتقى دولي حول تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال فترة 2001/2014، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة سطيف ، 11 و 12 مارس 2013 ، ص 05.
- ³ بن عزة محمد، ترشد ساسة الإنفاق العام بتباعد منهج الانضباط بالاهداف دراسة تقييمية لسياسة الإنفاق في الجزائر خلال الفترة 1990 و 2009 ، رسالة ماجستير ، جامعة تلمسان ، 2009/2010، ص 55.
- ⁴ تحقيق أكبر قدر من النفقات بنفس قدر الإيرادات وعلى هذا الأساس تقاس بنسبة النفقات الفعلية على النفقات المتوقعة عند قدر معين من الإيرادات .
- ⁵ بلعاطل عياش ، نوي سميحة ، المرجع السابق، ص 03.
- ⁶ بن موسى ام كلثوم ، عيسى نبوية ، ترشيد النفقات العمومية (دراسة تطور النفقات العمومية في الجزائر من سنة 1980 الى سنة 2013 ، يوم دراسي حول فعالية السياسة المالية في ظل أزمة انخفاض أسعار البترول وضرورة التحول نحو ترشيد استخدام الموارد ، 09 افريل 2016 ، قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان ص 54
- ⁷ يرجع اسباب زيادة النفقات العمومية الى:
- النمو الحقيقي: توسع في حجم السلع التي تقدمها الدولة وتحسين الخدمات المقدمة .
 - النمو الظاهري : زيادة في الأرقام النقدية للإنفاق العام .
 - أسباب اقتصادية وزيادة الدخل الوطني.
 - أسباب سياسية عن طريق توفير الحد الأدنى من مجتمعا كالتعليم و الصحة .
 - أسباب اجتماعية : نمو الوعي الاجتماعي وزيادة عدد السكان .
 - أسباب إدارية : استخدام الأساليب الادارة الحديثة المعدات التكنولوجية .
 - أسباب مالية : فائض في الإيرادات العامة كارتفاع مداخل النفط في الجزائر .
- ⁸ أوبختي نصيرة ، كامش محمد ، اثر صدمات أسعار البترول على الاقتصاد الجزائري دراسة تحليلية .، يوم دراسي حول فعالية السياسة المالية في ظل أزمة انخفاض اسعار البترول وضرورة التحول نحو ترشيد استخدام الموارد ، 09 افريل 2016 ، قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان ص 90.
- ⁹ بن موسى ام كلثوم ، عيسى نبوية ، المرجع السابق ص 73.
- ¹⁰ الجزائر تواصل سياسة ترشيد النفقات العمومية حتى وإن بلغ سعر برميل النفط 200 دولار.
- ¹¹ كدت وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة مونية مسلم، جريدة الجزائر ، 02 ديسمبر 2017.
- ¹² ابتسام قرام ، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ، دار قصر الكتاب ، الجزائر ، 1998 ، ص 184.
- ¹³ وما يمكن استخلاصه من المادة انه اعتمد على معيارين الأول عضوي والثاني موضوعي وثالث ركز على عقود شكلية.
- ¹⁴ زواوي عباس ، طرق وأساليب لإبرام الصفقات العمومية في ظل اجكام المرسوم 15-247 ، مداخله ، دون ذكر تفاصيلها (السنة - المكان)
- ¹⁵ الدولة ، الولاية ، البلدية ، المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري مستبعدا المؤسسات الاقتصادية .
- ¹⁶ اكدت الشكلية ، و معيار العضوي اضاف المؤسسات التجارية والصناعية .
- ¹⁷ المادة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247.
- ¹⁸ Laurent Richer - manuels de droit des contrat administratifs .l.g.d.J édition 1995 page 288.
- ¹⁹ حيث كنا بصدد التعريف القضائي بمناسبة الفصل في منازعات الصفقات العمومية ، فالاصل الالتزام بالنص التشريعي الا انه احيانا يلجأ القضاء الى تحليل وتفسير التعريف القانوني خاصة اذا كانت التعاريف القانونية لاي مصطلح تحتوي مصطلحات ومفاهيم غامضة .
- ²⁰ لعور بدرة ، الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2017.
- ²¹ المادة 07 من المرسوم الرئاسي 15-247.
- ²² المادة 549 من القانون المدني .
- ²³ عمار بوضياف ، الصفقات العمومية في الجزائر ، دراسة تشريعية قضائية فقهية ، ط 1 ، دار جسر ، الجزائر ، 2007، ص 40.

- ²³ المادة 06 من المرسوم الرئاسي 247-15.
- ²⁴ المادة 10 من المرسوم الرئاسي 247-15 .
- ²⁵ بدرة لعور ، المرجع السابق ، ص06
- ²⁶ المادة 37 من المرسوم الرئاسي 247-15. احالنا النص في المؤسسات المتضامنة الى المادة 81 من نفس المرسوم
- ²⁷ قدوج حمامة ، عملية ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2006، ص102.
- ²⁸ خلاف فاتح ، المرجع السابق ، ص11.
- ²⁹ بدرة لعور ، المرجع السابق ، ص06.
- ²⁹ المادة 29 الفقرة الاولى من المرسوم الرئاسي 247-15 (تشمل الصفقات العمومية احدى العمليات الاتية أو أكثر: انجاز الأشغال ، اقتناء اللوازم ، انجاز الدراسات ، تقديم الخدمات ، عندما تشمل الصفقة العمومية عدة عمليات من تلك المذكورة أعلاه تبرم المصلحة المتعاقدة صفقة اجمالية طبقا لاحكام المادة 35 ادناه)
- ³⁰ الفقرة الثانية والثالثة من المادة 29 من المرسوم الرئاسي 247-15.
- ³¹ الفقرة السادسة من المادة 29 من المرسوم 247-15.
- ³² الفقرة التاسعة من المادة 29 من نفس المرسوم .
- ³³ الفقرة 12 من المادة 29 من نفس المرسوم 2015.
- ³⁴ خلاف فاتح ، المرجع السابق ، ص14.
- ³⁵ خلاف فاتح ، المرجع السابق ، ص153
- ³⁶ المادة 12 من المرسوم 247-15.
- ³⁷ المصلحة المتعاقدة ملزمة باللجوء إلى الإجراءات الشكلية لصفقة عمومية :

نوع العقد	المبلغ التقديري
الاشغال و اللوازم	يفوق 12.000.000 دج
الدراسات و الخدمات	يفوق 6.000.0000 دج

- ³⁸ المادة 06 من المرسوم الرئاسي 247-15.
- ³⁹ بدرة لعور، المرجع السابق ، ص09.
- ⁴⁰ خلاف فتح ، المرجع السابق ، ص15
- ⁴¹ عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص22.
- ⁴¹ بوضياف عمار، ص177.
- ⁴² المادة 162 من المرسوم الرئاسي 247-15.
- ⁴³ والتي كان يرأسها الوزير المكلف بالمالية أو ممثله تكلف بمراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات ذات الأهمية الوطنية.
- ⁴⁴ الفقرة الثانية من الثانية 174 من المرسوم الرئاسي 247-15.
- ⁴⁵ المادة 173 من المرسوم الرئاسي 247-15.
- ⁴⁶ المادة 139 من المرسوم الرئاسي 247-15.
- ⁴⁷ المادة 184 من المرسوم الرئاسي 247-15.
- ⁴⁸ بن موسى ام كلثوم ، عيسى نبوية ، المرجع السابق ، ص73.